الثلاثة قميص وعمامة كما فعله عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنهما بابن له رواه البيهقي وهذه الزيادة لا كراهة
فيها لكنها خلاف الاولى فيما لغيرها لما كفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة
الشيخ الرملي ويكون رابع وخامس لان عبد الله ابن عمر كفن ابنا له في خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الاولى كما في المجموع
لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
كما مر اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة نعم محل ذلك اذا كان
الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور
عليه بسفه او غائب فلا واما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين
فلانه لم يكن له مال غيرهما ذكره في المجموع واعترض بان الظاهر ان الناقة
المضافة اليه ملكه وكيف واجيب بانهم كانوا اذ ذاك كانوا في غاية
الشغل بوقوف عرفة والرحيل منها فالمنفي انما هو مال تيسر منه تحصيل
ثوب ثالث لا مطلقا انتهى شرح العباب واكمله اي الكفن اي الافضل
لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على عبارة الاصل
الذي هو المنهاج خمسة من الاثواب لزيادة الستر في حقهما وتكره
الزيادة عليها كما مر وهي ازار يشد عليها من سرتها لركبتها فقميص
يعم بدنها غير رأسها فخمار يغطي به رأسها ووجهها فلفافتان
يعمان جميع جسدها حتى رأسها ورجليها بحيث يزيد طولها عن جسدها
قدر شبر من الاعلى والاسفل ويربط من اعلاه واسفله لئلا ينتشر
وفي شرح البهجة الكبير للشارح قال الشافعي ويشد على صدر المرأة
ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة وهذا
ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر قال
شيخنا ويؤخذ من قوله لئلا تضطرب انه يكفي فيه ان يكون ساترا
للثديين ولا يشترط فيه ان يعمهما البدن ولا معظمه والتعليل بقوله
يضطرب يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها
الانتشار للاكفان لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا يعد ازرا
وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه ابلغ في عدم ظهور
الثديين ويؤخذ منه ايضا ان الصغيرة التي لا ثدي لها لا يسن لها ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
رواه ابو داود انه اعطى غاسلات ابنته الحقا اي الازار ثم الدرع اي
القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الآخر قاله في شرح العباب

رواه

٨٨

رواه ابو داود اي الحديث المذكور والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما
يغطى به الرأس مع الوجه وليست هذه الخمسة المذكورة في حق غير
الذكر من الانثى والخنثى كالثلاثة في حق الذكر قال في العباب وشرحه
لا تتأكد الخمسة اي لا يجبر الورثة عليها للمرأة كما تتأكد الثلاثة للرجال
حتى يجبر الورثة عليها اي الخمسة اي لا يجبر الورثة عليها كما يجبر على الثلاثة
ولا يجبرهم الا الحاكم ولو كانوا محاجير كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به السبكي
والاذرعي وزاد ان الغائبين كذلك ان رآه الحاكم والا [illegible] تقديما
لحق الميت وفارقوا الغرماء بان له منع الزائد على الواجب بان حقه سابق وبان
منفعة صرف المال تعود الى الميت بخلافهم فيهما قاله في شرح العباب
وتكره الزيادة على الخمسة اي الاثواب المذكورة في حق الذكر وغيره من
انثى وخنثى اما الانثى فللمبالغة في سترها بالخمسة وخبر ابي داود السابق
واما الخنثى فللاحتياط في ستره قال في شرح العباب ولا نظر لاحتمال كونه
رجلا والخمسة في حقه خلاف الاكمل لانها انما تكون كذلك اذا تحققت
ذكورته كما قالوا في احتمال الرابعة في الوضوء عند الشك انها لا تكون مكروهة
الا بتحقق كونها رابعة فالزيادة على الخمسة مكروهة مطلقا لانها سرف
ومحله ان رضي بها الورثة وهم اهل التبرع والا حرمت ولهذا قال
في المجموع وتوقيف بتحريمها يبعد وبه اي بالتحريم قال ابن يونس لانه
اضاعة مال وقال الاذرعي انه الاوجه المختار اما الزيادة على الثلاثة
للذكر فلا تكره ولا تستحب كما في المجموع لما تقدم عن ابن عمر في تكفين ابنه
قال في المهذب ولان اكمل ثياب الحي خمسة قميصان وسراويل وعمامة ورداء
قال في شرحه اكمل بالكاف وهو الاحسن وفي بعضها اجمل بالجيم وهو
صحيح ايضا وتركها اولى لما فيه اي المجموع كما مر انه صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة والمعتمد الكراهة ~~ومن كفن~~
~~من ذكر او غيره من انثى او خنثى بثلاثة فهي لفائف~~ وظاهر قوله سرف ولو كان
الآية نفسها (؟) وفيه تأييد لما بحثه الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة من جواز
الباس نحو الحلي للمرأة لانه وان كان فيه اسراف الا ان فيه تسكين نحو الحزن
قال الشوبري وما افتى به مشايخنا من تحريمه يتجه على كلام المجموع وكلام
ابن يونس ومن كفن من ذكر او غيره من انثى او خنثى بثلاثة فهي
لفائف بوصفها السابق يعم كل منها جسد الميت برأسه ورجليه
وزيادة على ذلك لا لحاجة ربطها لئلا تنتشر الاكفان عند الحمل الا رأس
المحرم ووجه المحرمة وكفنها فلو اراد الورثة كونها تحل هذه الصفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1